وعلى قبول شهادة تحملها كافر ثم اداها بعد
الاسلام كما اذا تحملها صبي واداها بعد
البلوغ وكما اذا تحملها فاسق واداها بعد
التوبة السادسة لا فرق في تحريم الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام
وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام باجماع
من يعتد به واما ما ذاهب اليه الكرامية
من جواز الوضع عليه صلى الله عليه وسلم في الترغيب والترهيب فهو مذهب باطل قال
شيخ الاسلام ابن حجر وقد اغتر قوم من الجهلة
فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب
وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا له
فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا ان تفويله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي
الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من
الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب
وكذا مقابلهما السابعة من روى حديثا علم
او ظن انه موضوع ولم يبين حال رواته
وضعفهم فهو داخل في هذا الوعيد وقد
صرح بهذا في حديث اخر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من حدث حديثا يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين ومن روى حديثا
ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم بخلاف الصحيح
والحسن الثامنة

والحسن الثامنة يدخل في وعيد هذا الحديث
من قرى الحديث ولحن فيه ولهذا قال العلما
ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسما
ما يسلم من قول ما لم يقل وروي ابن الصلا
ح بسند صحيح عن الاصمعي انه قال اتاني اخو وما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل
في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي
فليتبوأ مقعده من النار لانه عليه الصلاة و
السلام لم يكن يلحن فمهما روي عنه
حديثا ولحن فيه كذب عليه الناسعة قوله
فليلج النار بلفظ الامر ومعناه الخبر وجودية
رواية مسلم من يكذب علي يلج النار المضعف
ان جزاه على كذبه ولوج النار وقد يجازى
وقد يعفوا الله عنه ولا يقطع بدخوله النار وكذا
كل وعيد كالكبيرة غير الكفر قال البرماوي وغيره
وان جوزي به يدخول النار فلا يخلد بل
لابد من خروجه بفضل الله ورحمته حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع
ابن شداد عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير
عن ابيه المراد بابيه عبد الله ابن الزبير
ولنذكر شيئا من ترجمة فنقول هو الصحابي
ابن الصحابي امير المؤمنين وكان يكنى
بكنيتين احدهما ابو بكر والاخرى ابو حبيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)